الاول ان الفعل هو المقصود اولا وبالذات واما الوقت فبطريق التبع فاذا فات الوقت
بقي الفعل المقصود ثم لا يخفى ان هذا الاستدلال بمجرده لا يستلزم كون القضاء
بامر جديد ويمكن ان يقال انه لم يذكر هذا الاستدلال قصدا بل على سبيل
التبع والتتمة للاستدلال بالحديثين المذكورين الدالين على ان القضاء بامر
جديد قوله اى بالشيء على الوجه الذي امر به يعني ان تعلق الحكم بالوصف يشعر
بان الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات فلا يقال ان المامور
به اسم لذات الفعل ومجرد الاتيان به لا يلزم الاتيان بالمامور به قوله يستلزم
الاجزاء اى حصول الاجزاء اى اتصاف الماتي به بالاجزاء قوله ليس امرا اى من الامر الاول
لذلك الغير قوله وقد تقوم قرينة الخ تقييد للنفي في قوله ليس امرا به والحاصل ان
الفهم عند قيام القرينة منها لا من لفظ الامر كما هو محل النزاع قوله من
فليراجعها القرينة هنا اللام في ليراجعها اذ هو امر الغايب والصارف له عن
الوجوب ان الامر بالرجعة لا يزيد على الامر بابتداء النكاح وهو مندوب منه قوله
ماليا كان اى فعلا متعلقا بالمال فقوله كالزكاة اى الاخراج وقوله او بدنيا
اى فعلا متعلقا بالبدن قوله كما في الصلوة اى لا على وجه التبعية كركعتي الطواف
للحج عن الغير يشترط قوله لان الامر به انما هو لقهر النفس الخ قد علل العز بن
عبد السلام في اماليه عدم دخول النيابة في الطاعات يعني البدنية بان
القصد بها الاجلال والاثابات ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل انتهى

قوله الا الضرورة

قوله الا الضرورة استثناء من قوله لا تدخل البدني قوله لما فيها من بذل المؤنة اى
ان كانت النيابة باستيجار او تحمل المنة ان كانت بغير اجرة قوله الامر النفسي بشيء اى
فعل قوله تحريما او كراهة تعميم للنهي كما ان قوله ايجابا او ندبا تعميم للامر وقوله قوله
اكان الضد الخ تعميم للضد واخذ ذلك في الجميع من اطلاق المتن الموافق لتصريحهم
قوله وعن القاضي اخرا اى في قوله الاخير قوله ودليل القولين اذا الشان لما
لم يتحقق بفتح اوله اى يوجد ولا يخفى ان توقف الشيء على الشيء دليل على الاستلزام
فليتامل قوله ولكون النفسي هو الطلب المستفاد بمعنى الاستلزام من اللفظ
الخ جواب عما قيل ان الامر النفسي لا يقول به المعتزلة لنفيهم الكلام
النفسي ونفي المقسم يستلزم نفي جميع الاقسام فلا يصح النقل عن بعضهم
ان الامر النفسي يتضمن النهي عن ضده لان ذلك فرع القول بثبوته وحاصل
الجواب ان النزاع في هذه المسئلة في الطلب المستفاد من اللفظ هل
يتضمن النهي المذكور اولا ولا نزاع للمعتزلة في ثبوته لكن يسمونه الارادة
ونحن نسميه امرا نفسيا والنزاع في التسمية لا ينافي القول بالحقيقة
فساغ لهم نقل القول بالتضمن فيه عن بعضهم قوله والملازمة في الدليل بين عدم
التحقق وكون طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه ممنوعة على تقدير صحتها في الغفلة
وقوله لجواز ان لا يحضر الضد اى في ذهن الامر حال الامر فلا يكون المطلوب
الكف عنه اذ يستحيل ان يكون الانسان طالبا لما لا شعور له به ولا يكفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)